

Distr.: General  
10 June 2016  
Arabic  
Original: English  
Arabic, English, French and  
Spanish only

# الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري  
الدورة التسعون  
٢-٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت  
النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من  
الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

## قائمة المواضيع المتصلة بالتقرير الدوري للبنان الجامع للتقارير الثامن عشر إلى الثاني والعشرين مذكرة من المقرر القطري

١- قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها السادسة والسبعين (انظر الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/65/18)، أن يرسل المقرر القطري إلى الدولة الطرف المعنية قائمة قصيرة بالمواضيع المختارة من أجل توجيه الحوار وتركيزه بين وفد الدولة الطرف واللجنة أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف. وتتضمن هذه الوثيقة قائمة بتلك المواضيع. وهذه القائمة ليست شاملة، بل يمكن أيضاً طرح قضايا أخرى أثناء الحوار. ولا حاجة إلى أي ردود كتابية.

### الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة التمييز العنصري

- ٢- تعريف وحظر التمييز العنصري (الفقرة ٧ من الوثيقة CERD/C/LBN/18-22؛ والفقرة ١٤ من الوثيقة CERD/C/64/CO/3).
- ٣- تجريم الأفعال المحظورة بموجب المادة ٤ (الفقرتان ٨ و ٣٢ من الوثيقة CERD/C/LBN/18-22).
- ٤- التمييز في نقل الجنسية اللبنانية (الفقرة ٥٦ من الوثيقة CERD/C/LBN/18-22؛ والفقرة ١٣ من الوثيقة CERD/C/64/CO/3).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-09566(A)



\* 1 6 0 9 5 6 6 \*

٥- خطط الإزالة التدريجية للطائفية السياسية (الفقرتان ٦ و ٥١ من الوثيقة CERD/C/LBN/18-22؛ والفقرة ١٠ من الوثيقة CERD/C/64/CO/3).

٦- الإطار المؤسسي لمكافحة التمييز العنصري والتعامل ولتعزيز التفاهم والتسامح، والتدابير التعليمية لإدراك تلك الغايات (الفقرات ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ و ٧٣ و ٧٤ من الوثيقة CERD/C/LBN/18-22؛ والفقرة ١٥ من الوثيقة CERD/C/64/CO/3).

### وقوع حوادث التمييز العنصري

٧- التدابير المتخذة لمكافحة التمييز العنصري والمعاقبة على أفعال التمييز العنصري التي ترتكبها جهات فاعلة خاصة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا (الفقرة ٦٦ من الوثيقة CERD/C/LBN/18-22).

٨- الرد على المصادمات والحوادث الأمنية التي يضلح فيها سكان محليون وعمال أجنبيون ولاجنون (الفقرة ٣٥ من الوثيقة CERD/C/LBN/18-22).

### حقوق غير المواطنين

٩- إنفاذ القانون رقم ١٦٤ الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١ والمتعلق بمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما العقوبات المفروضة على المدانين بالاتجار بالأشخاص (الفقرتان ١٢ و ٤٧ من الوثيقة CERD/C/LBN/18-22).

١٠- الإطار التشريعي لحماية حقوق اللاجئين، للحلول محل القانون الذي ينظم الدخول إلى لبنان والإقامة في البلد والخروج منه (الفقرة ٤٩ من الوثيقة CERD/C/LBN/18-22).

١١- حالة اللاجئين الفلسطينيين، بما فيها عدم التمييز في الحصول على العمل والسكن والرعاية الصحية والتعليم (الفقرات ١٤ و ١٦ و ٦٤ من الوثيقة CERD/C/LBN/18-22؛ والفقرة ١٢ من الوثيقة CERD/C/64/CO/3).

١٢- أثر المشروع المنشأ استجابةً للحالة السورية على تمتع اللاجئين السوريين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها حقهم في الحصول على العمل والسكن والرعاية الصحية والتعليم (الفقرات ٢٧ و ٣٠ و ٦٤ من الوثيقة CERD/C/LBN/18-22).

١٣- حماية العمال المهاجرين من سوء المعاملة والاستغلال في إطار نظام الكفالة، بما في ذلك التدابير المتخذة في ضوء الإخفاق في تطبيق نموذج عقد العمل الموحد لحماية خدم المنازل، وقلة عدد الملاحقات القضائية في حالات سوء المعاملة والاستغلال (الفقرة ١٩ من الوثيقة CERD/C/LBN/18-22؛ والفقرة ١١ من الوثيقة CERD/C/64/CO/3).